



منظمة المؤتمر الإسلامي
الأمانة العامة

لجنة تنسيق العمل الإسلامي

النظام الأساسي

لجنة تنسيق العمل الإسلامي

النظام الأساسي

المادة الأولى :

الاسم والمقر :

تنشأ بمقتضى هذا النظام لجنة تسمى " لجنة تنسيق العمل الإسلامي " ومقرها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية وتعمل في نطاق هذا النظام.

المادة الثانية:

تتكون " لجنة تنسيق العمل الإسلامي " من ممثلي :

- 1 - الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
- 2 - المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي ، جدة ، المملكة العربية السعودية.
- 3 - جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- 4 - الهيئة المشتركة لتأسيس المراكز الثقافية الإسلامية بين الإمارات العربية المتحدة وليبيا، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- 5 - الأزهر الشريف، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- 6 - رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- 7 - البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية.
- 8 - جمعية اقرأ الخيرية، جدة، المملكة العربية السعودية.
- 9 - الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- 10 - ديوان الدعوة الإسلامية، جاكرتا، جمهورية إندونيسيا.
- 11 - مؤتمر العالم الإسلامي، كراتشي، جمهورية باكستان الإسلامية.
- 12 - الجمعية الخيرية الإسلامية (بركيم) كوالالمبور ، ماليزيا.

- 13 - منظمة الدعوة الإسلامية، الخرطوم، جمهورية السودان.
- 14 - المجلس الإفريقي للتنسيق الإسلامي، داكار، جمهورية السنغال.
- 15 - الاتحاد للتقدم الإسلامي في السنغال، داكار، جمهورية السنغال.
- 16 - منظمة المؤتمر الإسلامي الشعبي، بغداد، جمهورية العراق.
- 17 - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جمهورية نيجيريا الفيدرالية.
- 18 - جمعية الإصلاح الاجتماعي، الكويت، دولة الكويت.
- 19 - الهيئة الخيرية الإسلامية العلمية، الكويت، دولة الكويت.
- 20 - لجنة مسلمي إفريقيا، الكويت، دولة الكويت.
- 21 - المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- 22 - لجنة الإغاثة الإسلامية، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

وتتكون " لجنة تنسيق العمل الإسلامي " كذلك من الجمعيات والمؤسسات والهيئات الإسلامية الأخرى التي تتقدم بطلب منحها العضوية أو صفة المراقب والتي تتم الموافقة عليها من الأغلبية المطلقة لأعضاء الحاضرين للجنة تنسيق العمل الإسلامي.

المادة الثالثة :

الأهداف :

تهدف " لجنة تنسيق العمل الإسلامي " إلى التنسيق بين الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات والهيئات الإسلامية ذات الأنشطة المماثلة وإلى تنمية التعاون فيما بينها من أجل تحقيق الهدف المشترك وهو دعم التضامن والتعاون بين المجتمعات الإسلامية في العالم أجمع ومساعدة الأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء للمحافظة على شخصيتها الإسلامية وضمان حقوقها الشرعية وتشجيع مؤسساتها الإسلامية في غطار احترام ارتباطاتها بالدول التي تنتمي إليها ضمن المفاهيم الإسلامية العادلة التي تضمن حريات الشعوب والمساواة بين أفرادها.

المادة الرابعة:

المبادئ وأسس التعاون :

تعمل " لجنة تنسيق العمل الإسلامي " على تنظيم التعاون بين أعضائها وفق المبادئ التالية:

- أ) تجنب الخلافات السياسية والمذهبية والقومية وغيرها بين المسلمين والعمل على دعم العقيدة والثقافة الإسلامية وفق الكتاب والسنة وتوثيق الصلة بين أبناء الأمة الإسلامية الواحدة في جميع بلدان العالم مع احترام الشخصية الخاصة للأعضاء.
- ب) التعاون مع الجمعيات التي ترى " لجنة تنسيق العمل الإسلامي " أنها تمثل الأقليات المسلمة في بلادها.
- ج) مساعدة الأقليات المسلمة على تنظيم نفسها وتطوير أساليب العمل الإسلامي بينها لصالح هذه الأقليات.
- د) التعاون والتنسيق بين أنشطة المؤسسات والمنظمات الإسلامية وتوحيد جهودها نحو الهدف المشترك منعا للتناقض.
- هـ) تسوية المنازعات التي تنشأ بين المؤسسات والمنظمات الإسلامية عن طريق " لجنة تنسيق العمل الإسلامي ".
- و) التزام كافة المنظمات والهيئات والجمعيات الإسلامية الأعضاء بما تقرره " لجنة تنسيق العمل الإسلامي ".

المادة الخامسة :

الوسائل :

تعمل " لجنة تنسيق العمل الإسلامي " للتنسيق بين الهيئات المشتركة فيها بكافة الوسائل ومنها :

- أ) تبادل المعلومات بين الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات والمؤسسات عن القضايا الإسلامية العامة وأوضاع

الأقليات المسلمة والمشاكل التي تعانيها هذه الأقليات وكيفية التغلب عليها.

(ب) تبادل الآراء والمشورة والخبرة بين المنظمات الإسلامية بهدف دعم رسالة لجنة تنسيق العمل الإسلامي.

المادة السادسة :

الاجتماعات :

- (أ) تعقد الاجتماعات بمقر " لجنة تنسيق العمل الإسلامي " أو في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه.
- (ب) تعقد " لجنة تنسيق العمل الإسلامي " اجتماعاً واحداً في السنة وذلك بناء على دعوة من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ويجوز " للجنة تنسيق العمل الإسلامي " أن تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة بناء على طلب ثلاثة على الأقل من أعضائها من دول مختلفة وذلك بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- (ج) تختار " لجنة تنسيق العمل الإسلامي " في كل اجتماع رئيساً للاجتماع ومقررأ له.
- (د) تقوم الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالإعداد للاجتماعات وتحضير مشروع جدول الأعمال متضمناً مقترحات أعضاء لجنة تنسيق العمل الإسلامي.
- (هـ) تصدر قرارات " لجنة تنسيق العمل الإسلامي " بالأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين.
- (و) يجوز " للجنة تنسيق العمل الإسلامي " أن تستعين بممثلي بعض الهيئات أو الشخصيات لحضور مناقشة بعض الموضوعات المعروضة عليها دون أن يكون لها حق التصويت.

المادة السابعة :

الخبراء :

يجوز أن تستعين " لجنة تنسيق العمل الإسلامي " بخبراء أو فنيين لدراسة المشاريع المعروضة من أحد أعضائها والتعاون في تنفيذها.

المادة الثامنة :

أحكام ختامية :

- 1 - تعرض الأمانة العامة على المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية قرارات وأعمال " لجنة تنسيق العمل الإسلامي ".
- 2 - تقوم الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمساعدة " لجنة تنسيق العمل الإسلامي " في متابعة تنفيذ قراراتها.
- 3 - يعرض هذا النظام على المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية القادم لإقراره.
- 4 - يتحمل كل عضو في " لجنة تنسيق العمل الإسلامي " النفقات المالية المترتبة على مشاركته في اجتماعات " لجنة تنسيق العمل الإسلامي ".

تضع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي مشروع لائحة تنظيمية داخلية بموجب هذا النظام وتنظم هذه اللائحة أعمال وفعاليات " لجنة تنسيق العمل الإسلامي " بما في ذلك شروط العضوية، ويعرض مشروع هذه اللائحة في الاجتماع المقبل " للجنة تنسيق العمل الإسلامي " بهدف إقراره .

ICORW-S(DAWA)JA